

التمييز الإيجابي للمرأة كضمان للتمكين في الحياة السياسية دراسة في الواقع والأفاق

الدكتور: عبد القادر بوراس، أستاذ محاضر "أ"
قسم الحقوق، جامعة تيارت، الجزائر

ملخص: المشاركة السياسية للمرأة تكمن في ممارستها النشاط السياسي لاسيما المساهمة في مختلف الأنظمة الانتخابية التي تشهدها الدولة أثناء مسيرتها، ويتجلى ذلك من خلال تشكيلها لأجهزتها التشريعية أو الرئاسية.

ولما لم تؤتي الإرادة الذاتية للمرأة أكلها في الدفع بها إلى المعترك السياسي، فإن تدخل السلطة السياسية لفرض ذلك بموجب قوانين يبدو كفيلا لتحقيق ذلك. وتكرس هذا الأمر انطلاقا من المادة 31 مكرر من الدستور وكذا القانون العضوي رقم: 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة وقد أثار هذا الموضوع جدلا قانونيا وسياسيا واسعا سيتم تحليله ومناقشته وتناوله في هذا المقال.

Résumé : la participation politique des femmes est dans l'exercice de l'activité politique, en particulier en contribuant aux différents systèmes électoraux qui se déroulent dans l'état au cours de sa carrière, et cela se reflète à travers les organes législatifs de formation ou présidentielle, et pour les femmes auto-voulu ne porter leurs fruits en les poussant dans l'arène politique, l'intervention du pouvoir politique pour l'imposer en vertu des lois, il semble un garant pour atteindre qui est dédié ce sur l'article 31 bis de la Constitution et la loi organique numéro: 12-03 relative à élargir la fortune des femmes dans les assemblées élues et le sujet a été suscité une sensation juridique et politique sera analysée et discutée et traitée dans cet article .

مقدمة:

لا شك في أن التمكين السياسي للمرأة أصبح ضرورة حتمية تملبها الإرادة السياسية في الدولة وإن كانت تختزلها ضمن الحقوق السياسية التي لا بد من احترامها، بل أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعمل السياسي أصبح يشكل حجر الزاوية في البناء الصحيح للفكر السياسي والديمقراطي المعاصر بغض النظر عن المعارضين لهذه الفكرة والذين يستندون إلى أن التمييز يناقض مبدأ المساواة وقيم العدالة والمنطق وتكافؤ الفرص.

ولم يعد الأمر متوقف عند رغبة المرأة في دخول المعترك السياسي بل تعدى ذلك ليصبح إقحامها مضمون بموجب نصوص دستورية أتاحت لها أسباب التمكين السياسي بغض النظر عن ميولها أو فاعليتها مادام أن التعاطي مع مثل هذه المواضيع أصبح يأخذ صفة التمييز الإيجابي غير المحظور، والذي إن كان ظاهره الرحمة فإن باطنه من قبله العذاب لأن الشعارات المدوية التي تتخذها الإرادة السياسية ليس الغرض منها سوى استمالت المرأة ومغازلتها من أجل أن تدخل المعترك السياسي منافسة بذلك الرجل، بل أنها تصبح مميزة عنه وهذا ما شهدته الساحة السياسية في الجزائر في الآونة الأخيرة من خلال ترسانة النصوص القانونية التي عززت حقوق المرأة السياسية ونذكر منها التمثيل النسبي للمرأة في العمل السياسي عن طريق توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة أو ما يسمى بنظام الكوتا.

انطلاقا مما سبق ذكره ومن خلال هذه الورقة البحثية أردنا تسليط الضوء على الممارسة السياسية الجديدة التي بوات المرأة مركزا مميزا وأن هذه المعاملة أصبحت يطلق عليها التمييز الإيجابي للمرأة كوسيلة لتمكينها من الممارسة السياسية أملين أن نضع هذا الموضوع في ميزان الباحث الناقد لأجل إرجاعه إلى حجمه الطبيعي بعيدا عن الخطابات و الشعارات السياسية التي دقت الطبول وعزفت على أوتار تشجيع المرأة ودفعها إلى المشاركة في بناء القرار السياسي، وما إذا كان ذلك حتما يبرر التمييز الإيجابي أما أن الأمر لا يعدو مجرد بدعة تضاف إلى جملة البدع التي يختلفها رجال السياسة ويأرق لها رجال القانون؟.

ومن أجل تناول هذا الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث بدوره يقسم إلى مطلبين على النحو التالي:

المبحث الأول-نظرية التمييز الايجابي للمرأة في المجال السياسي في الدولة

أثّرنا في هذا المقام محاولة تأصيل فكرة التمييز الإيجابي للمرأة في المجال السياسي ضمن نظرية مفترضة محاولين الإحاطة بهذا المفهوم ومقارنته بالمبادئ السامية التي يقوم عليها الفكر القانوني والسياسي معا ومعرفة ما إذا كان هناك قبول بهذه الفكرة أم أنها تصطدم بأصوليات البناء الفلسفي والقانوني الذي يستند إلى قيم عليا كالمساواة والعدالة والإنصاف وغيرها.

المطلب الأول-تصادم التمييز الايجابي للمرأة في المجال السياسي بمبدأ المساواة

شكل عزوف المرأة عن الحقل السياسي حافزا ودافعا جديا للإرادة السياسية من أجل التدخل وسن مجموعة من القوانين التي من خلالها يصبح إقحام المرأة في الحياة السياسية ضرورة حتمية يترتب عنها عدم قبول بعض النشاطات السياسية في شكلها ومضمونها، بل أن مسألة المشاركة السياسية الإجبارية للمرأة أصبحت من ضمن المشاركات السياسية التي يعلق عليها أي نشاط سياسي ولا يصبح مقبولا أو نافذا إلا بها. (1)

ولعل اشتراط العنصر النسوي في النشاط السياسي هو الذي حدا بالبعض إلى القول بأن الأمر تعدى مجرد التحفيز و شحذ الهمم إلى أفراد المرأة بمعاملة خاصة أقل ما يقال عنها أنها تفضيلية و تمييزية لاسيما حينما تم إقرار ذلك بموجب قواعد قانونية رسمية يقع على الجميع احترامها و تنفيذها تحت طائلة البطلان الإجرائي لأي نشاط سياسي، و أن هذا التصرف كيفه رجال القانون و السياسة بأنه ضرب من التمييز للمرأة على الرجل، و أن كانت ظاهره تمييزا ايجابيا فان باطنه هو ضرب للمبادئ و القواعد الفقهية و الدستورية جرى العمل بها اطرادا لتستقر في أسمى معانيها و من بين هذه المبادئ مبدأ المساواة الذي يعتبر أسمى المبادئ الدستورية و أجلها في مجال التوازن السياسي و الاستواء القانوني (2)

أولا-حقيقة ما يسمى بالتمييز الإيجابي لصالح المرأة:

في الحقيقة لا يوجد ما يسمى بالتمييز الايجابي، وأن ذلك لا يعد مجرد مصطلح استعمل لأداء مهام ووظائف تخدم طبقة سياسية معينة غالبا ما يكون الحزب الحاكم، ولا يمكن القبول به ضمن قاموس القواعد القانونية والفقهية التي تم بنائها اعتمادا على العدالة والمنطق، ولا يجوز تغييرها لمجرد إرضاء المرأة أو السلطة الحاكمة لان ذلك يعتبر معرة

قانونية وبدعة سياسية غير لائقة، وهو الأمر الذي جعلنا نعتبر هذه الفكرة مجرد نظرية يسعى البعض لإرسائها والعمل على الدفاع عنها رغم ما تواجهه من معارضة ورفض.

أن مصطلح التمييز يبقى ثابتا لكونه ينافي مبدأ المساواة ولا يعترف بضرورة الموازنة في الحقوق بين الجنسين ولا يمكن وصفه بأنه ايجابيا أو سلبيا لان ذلك ليس سوى ذر للغبار في العيون، ومراوغة يستعملها المشتغلون في المجال السياسي من أجل التأسيس لتصرفات وأفعال يسعون من خلالها لإبقاء نفوذهم وتحصيل المزيد من التوسع لا يستوي في ذلك أن كان ما يستعملونه صحيحا أم غير ذلك ما دام أنه يأتي أكله على أرض الواقع.

وفي ذات السياق يرى الكثير من الفقهاء أن المرأة في نظر الدستور هي مواطن تحظى بنفس مرتبة الرجل في ميزان الحقوق والواجبات، لا فرق بينهما سوى ما يمليه المنطق وتقبل به التركيبة الفيزيولوجية لكل واحد منهما، وأن ما يمكن القبول به بأنه تمييز ايجابي للمرأة هو في ذات السياق تمييزا سلبيا ضد الرجل.

ينص الدستور الجزائري⁽³⁾ على مبدأ المساواة في الفصل الرابع منه حينما نظم الحقوق والحريات في المادة 29 بنصه بأن كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المواد أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي و يستوجب البحث في مدى دستورية التمييز الايجابي تعمقا دقيقا في مفهوم المساواة ما إذا كانت المساواة حقيقة واقعة في الواقع الاجتماعي الجزائري خاصة ما تعلق بالظروف الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية، أم أن المساواة هدف و غاية يتم السعي إلى تحقيقها، و هل أن المساواة في كنهها هي من الناحية الدستورية المساواة في الإجراءات و التدابير أم هي مساواة تتحقق كنتيجة نهائية لعدد من الإجراءات و التدابير؟

ومادام أن الكل يعلم أن المساواة فعليا غير متأتية وليست هي واقع الاجتماعي الجزائري الآن فإن تحقيقها يصبح واجبا على الدولة بنص الدستور، وهو ما حصل فعلا حسب مقتضيات المادة:31 مكرر من الدستور التي تنص "بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة"⁽⁴⁾ والذي يؤكد كفالة الدولة للمساواة ولو تحت مظلة التمييز الايجابي أو نظام الكوتا.

ثانيا-مبدأ المساواة بين الواقع والمأمول:

تبعاً لما سبق بيانه إذ لم تكن المساواة هي الحاصل في الحياة السياسية اليوم في الجزائر فمن الأكيد والضروري أن تكون المساواة نتاج لجملة من الإجراءات والتدابير التي تدخل في باب الفعل الإيجابي، بل أنه من واجب الدولة أن تتدخل بترسانة من التشريعات والسياسات لتبديل الواقع والمناخ الذي لا تتحقق فيه المساواة ويختل فيه التكافؤ في سبيل تمكين الفئات الضعيفة والمغلوب على أمرها من إحراز درجة ولو دنيا من المساواة.

ومن هذا المنطلق تعتبر هذه المسألة رؤية إصلاحية لمفهوم المساواة تستند إلى أن المساواة غاية وهدف لإحرازه يجب الاستعانة بالسلطة التشريعية لسن التشريعات اللازمة وقد تكون القوانين والإجراءات المطلوبة مرحلية ومؤقتة إلى حين تصبح مساواة حقيقة راسخة.

وعلى عكس نقبض فإن المفهوم التقليدي لمبدأ المساواة يقوم على أساس المساواة في الإجراءات و التدابير فهو إبقاء على الواقع و تمسك به و بما فيه من خلل و عدم توازن، و عملاً بهذا المفهوم فإن الواقع يحمل في طياته بذور التطور و آلياته و لا يحتاج إلى صناعته أو إلى إجراء سياسات جديدة مختلفة و تدخل الدولة مرفوض و التغيير بالتشريع يبقى بلا مبرر، إلا أن مبدأ المساواة في الحقيقة يدعمه مبدأ العدالة و يسنده المنطق و هو يتعدى أن يكون مجرد مادة في الدستور، بل يعتبر من القواعد العليا التي أن الأوان أن نجعلها تسمو على الدستور بل يجب البحث في مدى دستورية الدساتير التي لا تحترم هكذا قواعد عليا في التصنيف الفقهي و القانوني⁽⁵⁾.

كما لا يفوتنا القول أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لتعزيز مساهمة المرأة في الحياة العامة و السياسية عديدة انضمت إليها الجزائر و من أهمها الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة المسماة (سيداو) و الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة⁽⁶⁾، و تمت صياغة مضمون عديد موادهما في الدستور إضافة إلى نصوص القوانين الجزائرية التي لا تفرق بين ما يحصل عليه المواطن من فرص إلا بقدر استعدادهم لتحمل المسؤولية و قدرتهم على اكتساب الخبرات و المهارات اللازمة للمشاركة في عجلة التنمية⁽⁷⁾.

ومن أجل الموازنة بين الاتجاه الذي يرى في أن التمكين السياسي للمرأة لا يتأتى إلا من خلال تمييزها عن الرجل تمييزاً إيجابياً وبين الذين يرفضون هذه الفكرة يكون لزاماً علينا عرض حجج كل اتجاه ومناقشته وفقاً للمبادئ القانونية والدستورية المعمول بها⁽⁸⁾.

ثالثاً: الاتجاه الداعم والمؤيد لفكرة التمييز الإيجابي للمرأة في المشاركة السياسية:

فرض العمل بفكرة التمييز الإيجابي للمرأة في الحياة السياسية نفسه حينما تم منحه ثوب قانوني من طرف السلطة التشريعية وتخطى مرحلة كونه مجرد فكرة وأضحى العمل به على وجه ملزم مكفول بموجب قواعد قانونية جاءت بمشيئة و مباركة الإرادة السياسية مبررين ذلك بالأسباب التالية:

1- إحجام العنصر النسوي عن المشاركة السياسية بمختلف أنواعها مرده إلى الثقافة الرجعية السائدة لدى الأسر و القبائل التي ترى بأن المرأة لا يمكن القبول بها سوى لوظائف اجتماعية و اقتصادية و ثقافية⁽⁹⁾، و أن هذه القيم و المعتقدات أصبحت راسخة بما فيه الكفاية لتشكل لوحدها قيда على المرأة لاقتحام الحقل السياسي و حجتهم في ذلك الضعف الذي يكتنف المرأة و التركيبية الفيزيولوجية التي توجد عليها و التحفظ الواجب أن تكون عليه حياء و عفة ووقارا يغيب حينما تشتغل بالسياسة و نشاطها المضنى الذي يستهلكها كما و حجما و كيفا .

2- أن التمييز في الحقيقة فرض فعليا ضد المرأة من طرف الأحزاب السياسية حاليا و من طرف السلطة الحاكمة ردحا من الزمن لأن المشتغلون بالسياسة اغتتموا فرصة عدم انشغالها بالسياسة و دعموه بتغيبها المتعمد بالاعتماد على الرجل كلية، و بالتوجه إليها فقط من أجل الحصول على صوتها مما أدى إلى اتساع الهوة السياسية بين الرجل و المرأة⁽¹⁰⁾ و نجم عنه ضعف تكوين المرأة السياسي الذي يجعلها غير مؤهلة لممارسة السياسة و أن هذا الوضع هو الذي فرض ضرورة العمل على تمييز المرأة نسبيا من أجل تعويضها عن المعاناة التي شاهدها و استهدفتها، و لا يمكن اعتبار هذا التمييز افتئات على حق الرجل بل أنه إجراء يهدف إلى تحويل تكافئ الفرص من مجرد مبدأ إلى واقع و هو ما تم فعلا⁽¹¹⁾.

3-الإقصاء السياسي للمرأة حال دون وصولها إلى الكثير من المناصب والوظائف رغم أن المنشغلات بالمجال السياسي وعلى قلتهم طرقت أبواب عديد الأحزاب وجاهدن من أجل التمكين السياسي إلا أن الممارسات والمضايقات والضغطات حالت دون ذلك، خاصة وأن تقديم المرشحات يكون من طرف أحزاب وليس من طرف الناخبين أنفسهم.

4- وفي الوقت ذاته تؤدي المشاركة السياسية للمرأة عبر قناة التمييز الإيجابي إلى زيادة ممارستها لحقوق المواطنة وهي روح التعبير السياسي والمدني عن المساواة في الحقوق والواجبات المنصوص عليها في الدستور.

لا يمكن الحديث عن تمثيل سياسي ونيابي ناجح إلا بمشاركة المرأة بنظرتها المميزة لمشاكل مجتمعها وبحثها للحلول المطروحة حول قضايا التنمية التي تخص كيان دولتها.

هكذا يرى هذا الاتجاه بأن كينونة المرأة السياسية هو وضع لا يمكن أن يكون إلا بفرض آلية التمييز الإيجابي الذي عبروا عنه بأنه تعويض للمرأة عما لاقتته من ممارسة سياسية سلبية أدت بها إلى عدم اقتحام المجال السياسي، و ساهمت في عدم تكوينها و تأهيلها، بل أنهم اعتبروا هذا التمييز مسعى إلى تحقيق المساواة و إجراء يهدف إلى تحويل تكافؤ الفرص من مبدأ إلى واقع، إلا انه و على صعيد آخر يقف جمهور من الفقهاء و المنشغلون بالسياسة و القانون والذين يرون بأن التمييز الإيجابي للمرأة هو بدعة سياسية و سراب يحسبه الضمآن ماء و هو في الحقيقة غصة في حلق المرأة التي أصبحت بالنسبة لهؤلاء بضاعة مزجاة للافتكاك السياسي، فلا مانع أن تنتشي بها الإرادة السياسية أسوة بمن تغزل بها سابقا من الشعراء و الأدباء و لذلك افرد هؤلاء جملة من الحجج و البراهين التي تؤسس لرفضهم آلية تمييز المرأة عن الرجل و يسوقون لها الأسباب التالية(12):

- إن آلية الإقحام الإجباري للمرأة ضمن الحياة السياسية للمرأة تحت مظلة التمييز الإيجابي ليس نظير ما قامت به المرأة من تكوين و تدرج يؤهلها للتمكين السياسي الذي يبدي من القاعدة إلى القمة وإنما هو منحة من الإرادة السياسية لا غير(13).

- تواجد العنصر النسوي على قلة الخبرة والتأهيل عن طريق الإلزام القانوني يعكس ضعف المرأة والتحكم فيها من طرف الإرادة السياسية دون مراعاة لإرادتها ولا لشخصيتها التي تذوب في الإقحام الإجباري مما يجعل بعض السيدات لا يرضيهن الوصول للبرلمان لمجرد أنهن سيدات.

- التمييز الإيجابي هو إجراء غير ديمقراطي لأنه يتم بإجبار الناخبين على الاختيار من بين المرشحات في حين قد يفضل البعض اختيار مرشح من الرجال.

- التمييز الإيجابي المزعوم يؤدي إلى منح فرص لمرشحات بمقتضى النوع الاجتماعي وليس على أساس الكفاءة مما يقلل من فرص ذوي الكفاءة واحتمال ألا تتوفر الشروط الموضوعية اللازمة لبعض المرشحات، كما أن الاحتقان والخلافات داخل الأحزاب التي قد تخلق بسبب التمييز المزعوم الذي يجعل عددا من المرشحات من بين النساء بينما المرشحون من الرجال يتنافسون على نيل ترشح الحزب.

بعد الانتهاء من عرض حجج كلا الطرفين يمكن القول أن ضعف المشاركة السياسية للمرأة يعتبر من أهم أسباب الوهن السياسي عامة و ليس جزء من مظاهره، لان التأهيل السياسي هو حجر الزاوية في ترسيخ المشاركة السياسية للرجال و النساء و تقع على المرأة مسؤولية أساسية في النشاط السياسي⁽¹⁴⁾ و لان كنا بصدد مضاعفة المشاركة السياسية و المجتمعية و تدعيم دور الأحزاب و الدعوة إلى تثمين روح المبادرة و الانتقال إلى مرحلة جديدة و واعدة من مراحل التطور الديمقراطي، فان دعم المشاركة السياسية للمرأة يجب أن ينطلق هو بذاته إلى مرحلة جديدة تتسم بنقلة النوعية الايجابية.

وما دام أن تلك النقلة النوعية بالتدخل الإيجابي ضرورة ملحة لا يمكن احرازها بانتظار التطور الاجتماعي أو النضج السياسي للمرأة، بل يستوجب التعجيل في ذلك عن طريق صناعته دون أن يترك المجتمع لنفسه لان ذلك لا ينتج عن طريق إعادة إنتاج و بلورة الأوضاع القائمة و الظروف السائدة، في حين أن التجربة الجزائرية تؤكد أن صناعة التقدم السياسي كان مطلبا لم يتحقق على أرض الواقع إلا بدور فعال للدولة التي ضمنت مشاركة المرأة سياسيا عبر سن قوانين في هذا المجال لعل أهمها القانون رقم 12/03 المحرر في 2012/01/12 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة المنبثقة عن أحكام المادة 31 مكرر من الدستور السابق الإشارة إليها⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني-التمكين السياسي للمرأة لضمان مشاركتها السياسية:

لاقى موضوع المشاركة السياسية للمرأة اهتماما بارزا خلال السنوات المنصرمة و أسال محابر الباحثين المهتمين بهذه المسألة، لاسيما أولئك الذين يراهنون على أن للمرأة دور سياسي حتمي و فاعلي في المجتمع، و إيماننا منهم بأن المعوقات و العقبات التي كانت تواجه المرأة في الماضي قد بدأت في الانحصار و التضاؤل أمام تدخل الدولة و حرصها على التمكين السياسي للعنصر النسوي من خلال صناعة التطور و النضج السياسي، و

عدم انتظاره من أجل كسب الوقت و الدفع بالمرأة للدخول إلى المعترك السياسي حتى و إن لم يكن ذلك إراديا بفعل المشاركة السياسية الإرادية فإنه سيكون عن طريق آلية التمكين المتاحة من طرف الطبقة السياسية المسيطرة التي يعبر عنها بالإرادة السياسية، و من هذا المنطلق يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منه دور المرأة الإرادي في المشاركة السياسية تحت عنوان المشاركة السياسية للمرأة بناء على رغبتها بينما نخصص المطلب الثاني للحديث عن التمكين السياسي للمرأة في الحقل السياسي بواسطة تدخل الدولة الإلزامي.

المطلب الأول - المشاركة السياسية للمرأة بناء على إرادتها:

ارتبطت فكرة دخول المرأة الحقل السياسي وممارسة نشاطاته على مختلف أنواعه بتنامي السلوك الحضاري في المجتمعات التي تبنت الفكر الديمقراطي وانتهجت سبله، بحيث أصبحت مسألة متأصلة بالحياة السياسية يدعمها النضج الثقافي والسياسي ويشجعها وجود الاختلاف والتنوع الحزبي واعتناق حرية الاعتقاد والتفكير.

وانطلاقا مما سبق أصبح إشراك الجماهير في تسيير الشؤون العامة ووضع مناهج سياسية للدولة يعكس شعور هؤلاء بالانتماء إلى الوطن الواحد، وأن ذلك يدفعهم إلى صقل مواهبهم وقدراتهم إلى المشاركة الفعالة في بناء مشاركة سياسية واعية تعكس تشبعهم بالوعي الديمقراطي واهتمامهم بقضايا بلدانهم ومناقشتها مع الآخرين (16).

ولا شك بأن الدور الإيجابي للفرد في المجال السياسي يتأتى من خلال قنوات عديدة تمثل جوهر النشاط السياسي كممارسة حق التصويت والترشح في الهيئات المنتخبة، وعلى ضوء ذلك تقاس المشاركة السياسية بالنشاط السياسي من حيث نوعه وكثافته ودرجة التدافع إليه من طرف أطراف المجتمع، وعلى هدى ذلك تعتبر المشاركة السياسية طريقة للتأثير على مركز القرار والشخصيات و الهيئات التي تتخذه ويستوجب ذلك وجود حس عالي لدى المواطن تدعمه مؤسسات فعالة للمجتمع المدني، ومنابر وفضاءات لصرف الإرادة وتأطيرها تأطيرا صحيحا وممنهجا عوض تركها بدون تأهيل أو اهتمام حتى تصرف في مواضع لا يمكن أن تجلب سوى الدمار والانهييار والتطرف الفكري، وعليه يقع علينا لزاما ضبط مصطلح المشاركة السياسية فيما يأتي.

أولاً-تعريف المشاركة السياسية:

اختلفت وتعددت المفاهيم التي تناولت مصطلح المشاركة السياسية واكتفى أغلبها باعتبارها سلوك إرادي للمشاركين تسيره دوافع نفسية. فقد عرفها الفقيه عبد الحليم الزيات⁽¹⁷⁾ بأنها عملية طوعية رسمية تتم عن سلوك منظم مشروع ومتواصل، يعبر عن اتجاه عقلائي رشيد ينبع عن إدراك عميق لحقوق المواطنة وواجباتها من خلال ما يبشره المواطنون من أدوار فعالة ومؤثرة في الحياة السياسية. كما تناولها الباحث في علم الاجتماع إبراش ابراهيم في كتابه علم الاجتماع السياسي بأنها إتاحة الفرصة للمواطن بأن يلعب دورا في الحياة السياسية عن طريق إسهاماته في استصدار القرارات⁽¹⁸⁾.

وعليه فإن المشاركة السياسية حسب التعريفين السابقين هي في حقيقتها عملية تأثر من قبل المواطنين في اتخاذ القرارات عن طريق التصويت في الانتخابات والاستفتاءات والانتماء إلى الأحزاب السياسية تأييدا أو رفضا، بما يتيح عملية تبادل آراء بين القمة والقاعدة حول القضايا الوطنية ذات الاهتمام المشترك وأن ذلك يقترن بمفهوم المواطنة، وهي عملية تفاعلية بين الحكام والمحكومين قوامها التأثير في النظام السياسي وقيدته بطابع الديمقراطية والشرعية. وعليه يمكن القول بأن المشاركة السياسية هي سلوك حر للمواطنين توجهه الإرادة الواعية التي من خلالها يمارسون أدوارا مؤثرة وفعالة في الحياة السياسية يتم إلهامها بواسطة حس المواطنة والوعي السياسي المتنامي بفضل ما تتيحه وسائل الإعلام ومراكز التكوين والتنظيمات السياسية والمدنية.

ثانياً-أهمية المشاركة السياسية:

لا يمكن إدراك تنمية وطنية شاملة و دائمة إلا من خلال الاستثمار الجيد في العنصر البشري و دفعه إلى اعتناق قنوات و آليات المشاركة السياسية التي تعتبر المحرك الفعال في فتح الطريق للمواطنين من أجل المشاركة في عملية صنع القرارات و تطبيقها و تتيح له الاطلاع على المشاكل المختلفة و طرق حلها أو على الأقل تقديم اقتراحات حلول بشأنها، لأن ذلك يعتبر من أبسط حقوق المواطن حتى يلج عالم السياسة و يبحر بدوره في يمها بقصد التعاون في بناء نظام سياسي قوامه الشرعية و الانفتاح على الآخر في إطار عمل جماعي منظم بعيدا عن الإرادة السياسية المنزوية في قطب أحادي و من اجل أداء مثل هذه

النشاطات السياسية يتوجب إفراغ إرادة المواطنين ضمن أشكال و قنوات سلمية للتعبير و الحوار .

ثالثا- صور المشاركة السياسية:

يرى الناشطون السياسيون أن أشكال المشاركة السياسية تتلخص في المشاركة المنظمة التي تتيح للمرأة أن تكتسب تأهيلا سياسيا مؤطرا بفضل المؤسسات أو التنظيمات التي تشكل همزة وصل بين المواطن والطبقة السياسية الحاكمة كالأحزاب والجمعيات والنقابات التي تتبنى مناهج عمل وبرامج تسعى إلى تحقيقها(18).

في حين يمكن للمشاركة السياسية أن تكون مستقلة يمارسها المواطن رجل امرأة بإرادته الحرة وفردية بعيدا عن أي تنظيم أو تأطير، وأن هذا النمط يقوم على الحرية المطلقة للطبقة الشعبية في تحديد نوع النشاط ومدى رغبته في إتيانه أم لا.

أما النوع الثالث من أنواع المشاركة السياسية فغالبا ما يتم في تظاهرات ومناسبات معينة وظرفية قد تشترك فيها الهبة الشعبية بفضل عملية التعبئة في أوساط الجماهير وتتجلى مظاهرها في التصويت أو الاستفتاء أو المقاطعة حتى.

رابعا- آليات المشاركة السياسية:

يمكن حصر قنوات المشاركة السياسية عموما في أنشطة سياسية معرفة مسبقا فيما يلي:

- 1 -الحق في التصويت والاستفتاء والمشاركة في النشاط الانتخابي.
 - 2 -إتاحة فرص الانتماء السياسي إلى التنظيمات السياسية والأحزاب واكتساب العضوية فيها.
 - 3 -المشاركة في عملية الرقابة عن طريق حضور جلسات البرلمان أو جلسات المجالس المحلية من اجل الاستماع وممارسة حق الاعتراض الشعبي لاسيما أثناء عرض السياسة العامة للحكومة أو أثناء مناقشة برنامج الحزب الحاكم الذي تتبناه الطبقة الحاكمة(19).
- وفي خضم ما تم مناقشته في هذا المطلب قد يستعصي على المرأة المشاركة في الحياة السياسية بناء على رغبتها نظرا لما تصطدم به من معوقات سبق التطرق إليها وبالتالي يكون

الباب مفتوحا أمام تدخل الإرادة السياسية من أجل ضمان هذه المشاركة من خلال التمكين السياسي الذي يقوم على فرض المرأة بواسطة الإلزام في الحياة السياسية.

المطلب الثاني - التمكين السياسي للمرأة كضمان للممارسة السياسية:

قد يبدو أن إقحام المرأة في الحياة السياسية عن طريق فرضها بواسطة نصوص قانونية هو عينه ظاهرة التمكين السياسي⁽²⁰⁾، وأن هذا الأخير لا يتوقف على قبولها أو إرادتها وإنما على إلزامية اقتحامها المعترك السياسي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال إزالة كافة طرق التهميش والإقصاء والنمطية السلوكية القائمة على تصنيف المرأة وكذا الفئات المهمشة ووضعها في مراتب أدنى.

ولا شك أن التمكين السياسي يتطلب تبني سياسية ناجحة تقوم على جملة من الإجراءات والهياكل المؤسسية والقانونية من أجل مقاومة كل أشكال التمييز وعدم المساواة ضد المرأة لاسيما في طرق أبواب المجتمع من خلال المشاركة السياسية تحديدا.

غالبا ما يرتبط مصطلح التمكين السياسي بفكرة الضغط و الفرض و الإقحام الجبري للعنصر النسوي إلا أن التغيرات العالمية أصبحت تفرض نمط فكري مغاير لإعادة صياغة تعريف للتمكين السياسي قوامه القدرة على التواصل و التنظيم، و ليس فقط حصره في فرض التشريعات و الإجراءات كما نتجه لإحلال المفاهيم السلبية لتوزيع الأدوار بمفاهيم ايجابية مبنية على المساواة و تكافؤ الفرص، لذا فان السياسات التمكينية توضع لمنع التفرقة على أساس النوع أو الفكر، و لتعزيز حرية الاختيار كما يشمل التمكين أيضا تزويد الفرد بالمعرفة و المهارات اللازمة لبناء الأهلية السياسية و قد لعبت التشريعات الدولية و الوطنية دورا فاعلا في هذا المجال.

أولا- التمكين السياسي للمرأة في التشريعات والمواثيق الدولية:

اهتمت المواثيق الدولية بواقع المرأة من أجل تعزيز مساهمتها في الحياة العامة والسياسية وبناء على ذلك صادقت الجزائر على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يطلق عليها اسم السيداو وكذا الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة⁽²¹⁾، أين يتم التقيد بهذا الانضمام في نصوص الدستور والقوانين الداخلية. فبالرجوع إلى نص المادة 04 من اتفاقية السيداو نجد أنها تنص على انه لا يعتبر اتخاذ الدول تدابير

خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل للمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً بالمعنى الذي تأخذ به الاتفاقيات.

و تجتمع جميع الاتفاقيات الدولية في التأكيد على نبد التمييز بين الرجل و المرأة لأي سبب كان، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص في المادة:61 منه أن لكل فرد الحق في إدارة شؤون بلاده و أن لكل الأشخاص الحق في تقلد الوظائف العامة كما نصت المادة:65 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية و المدنية بأن يتمتع كل مواطن من الفرص التالية من دون أي تمييز أو تلك القيود المنافية للعقل كالمشاركة في إدارة الشؤون العامة مباشرة أو عن طريق التمثيل و له الحق في أن ينتخب أو ينتخب بواسطة انتخابات نزيهة تجرى بالاقتراع العام⁽²²⁾.

وفي ذات السياق نجد أن المادة:07 من اتفاقية سيداو تنص على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة كافة للقضاء على التمييز ضد المرأة في حياة الدولة السياسية و العامة بما يكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في التصويت و الانتخاب و الاستفتاء العام و الترشح لجميع الهيئات بالاقتراع العام وهو ما نجده ضمن أحكام المادة 06 من اتفاقية حقوق المرأة السياسية التي تنص بأن للنساء الأهلية للترشح لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام و المنشأة بمقتضى التشريع الوطني على قدم المساواة مع الرجال من دون أي تمييز .

أما الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فقد حرص في المادة 13 منه بأنه يكون لكل مواطن الحق في حرية المشاركة في حكومة بلده سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين مختارين بالحرية وفقاً لأحكام القانون، وهي نفسها الأحكام التي تناولتها المادة 63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تنص على أن المشاركة في إدارة الشؤون العامة بطريقة مباشرة أو بواسطة مختارين بحرية.

وحوصلة لما سبق بيانه يتضح بأن جميع المواثيق الدولية عملت على ترسيخ فكرة المشاركة السياسية للمرأة ضمن طياتها سواء بصفة إرادية أو عن طريق التمكين بتدخل الدولة وجبر جميع الهيئات الناشطة في الحقل السياسي على ضرورة إشراك المرأة في النشاطات السياسية.

ثانيا- في الدستور الجزائري والقوانين الوطنية:

ظلت المشاركات السياسية للمرأة محتشمة لمدة زمنية معتبرة رغم النضال المستميت الذي بذلته النساء في الجزائر من أجل التأهيل السياسي الذي لا يتم إلا من خلال التدرج و الانتماء إلى الأحزاب السياسية و المؤسسات و النقابات و الجمعيات من القاعدة وصولا إلى القمة⁽²³⁾، و رغم ذلك التفتت الإرادة السياسية في الجزائر إلى ضرورة توسيع حظوظ المرأة في المجال السياسي عن طريق توفير سبل التمكين لذلك و هو ما نجده في التعديل الأخير للدستور الجزائري⁽²⁴⁾ الذي نص في مادته 31 مكرر " على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة" و أن هذه المادة المضافة هي امتداد لما سبقها من مواد لاسيما المادة 31 التي تنص بأن تستهدف المؤسسات ضمن المساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق و الواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

و يتضح جليا أن المشرع الدستوري⁽²⁵⁾ عمل جاهدا على تقنين فكر سياسي نابع عن مخاض طويل جابهته المرأة في معترك النشاط السياسي ليزيل العقبات التي كانت تعترض ذلك و تحول دون الممارسة الفعالة للنشاط السياسي، و لعل آلية التمكين التي استخدمها المشرع تنفيذا لبنود الدستور تظهر في القانون العضوي 03/12 الذي يحدد كيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المستخدمة و الذي جاء في مادته 02 أنه لا يجب أن يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية على النسب المحددة في ظل هذه القانون، بمعنى أن أي انتخابات لا تحترم التواجد الإجباري للمرأة في المجالس المنتخبة تشريعيا و محليا يكون مصيرها رفض قائمة ترشيحها وفقا لنص المادة 05 من نفس القانون ، بل أن المشرع الجزائري و لدعم سياسة التمكين السياسي للمرأة من أجل الأخذ بيدها و إشراكها في عملية اتخاذ القرار مكن الأحزاب السياسية من مساعدة مالية تصرف من طرف الدولة بحسب عدد مرشحات الحزب المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية و الولائية في البرلمان⁽²⁶⁾.

ثالثا- المرأة والتمكين السياسي في السلطات الثلاث:

إضافة إلى تواجد المرأة عن طريق التمكين في الحياة السياسية لاسيما النشاط الحزبي يسجل تقلد المرأة لمناصب سامية بداية بالسلطة التنفيذية أين دخلت المرأة الجزائرية كوزيرة وتقلدت عدة حقائب وزارية فيما بعد سواء على المستوى الثقافي أو البريد والمواصلات والتضامن وما إلى ذلك.

كما شاركت المرأة في تكوين السلطة التشريعية من خلال التواجد في البرلمان بغرفتيه، وهو الأمر الذي يعكس مدى الانفتاح وتغيير الثقافة السياسية من حيث القبول بالانتخاب وتمثيل المرأة لهم في المجالس النيابية، كما حصلت المرأة على حصة الأسد في تولي الوظائف القضائية وأثبتت جدارة في ذلك ناهيك عن التواجد في السلك الدبلوماسي والقمصلي.

وفي الأخير فإن آلية التمكين السياسي منذ سنة 2008 إلى يومنا هذا كان لها كبير الفضل في تأهيل المرأة سياسيا وحملها على اقتحام الحياة السياسية والمشاركة في نشاطاتها لتثبت جدارتها، بل لتكون عنصرا فعالا في بناء القرار السياسي بما يحقق قفزة نوعية في القبول بالمرأة وتشجيعها للممارسة السياسية.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من إعداد هذه الورقة البحثية المتعلقة بموضوع التمكين السياسي للمرأة عن طريق تمييزها ايجابيا عن الرجل اتضح لنا جليا أن منشأ هذه الفكرة كان في بيت المنشغلين بالسياسة، و بفضل الإرادة السياسية تم تقنينها في شكل مواد دستورية استقرت فيما بعد في قوانين تحمل صفة الإلزام لكل الهيئات و المنظمات و الأحزاب السياسية المخاطبين بها، و إن تعالت أصوات المعارضين للمعاملة التفضيلية للمرأة على حساب الرجل تحت مصطلح هجين و دخيل يسمى بالتمييز الايجابي فان ذلك يصطدم بأعرق المبادئ و اسمائها على الإطلاق و هو مبدأ المساواة الذي يركز على قيم العدالة و المنطق و قواعد القانون الطبيعي.

إن التمكين السياسي للمرأة في رأي البعض إنما يعتبر تطفلا و قيمة مضافة لها ليس عن جدارة و استحقاق و تدرج و إنما مزية من الطبقة السياسية الحاكمة التي منحت لها مركزا ما كانت لتحرزه بفضل ما تتمتع به من قدرات و كفاءات، و أن هذا يعتبر انتقاصا

من حقوقها و يضعها تحت الوصاية، لان النضج السياسي يأتي عن طريق التكوين من القاعدة و ليس عن طريق صناعته ليصبح جاهزا، رغم الحجج الواهية التي تصيغها الإرادة السياسية لإقناع الوسط السياسي بما في ذلك المرأة و التي و إن كان ظاهرها الإحسان إلى المرأة و تعزيز حقوقها و شرطها على الغير فان باطنها هو البحث عن النفوذ و كسب المزيد من التأييد و الأصوات التي أصبحت صعبة المنال عند غيرها من الفئات.

الهوامش:

- 1- د / إيمان بيبيرس، المشاركة السياسية في الوطن العربي مقال منشور بمجلة النهوض وتنمية المرأة في الوطن العربي مشهر تحت رقم: 3521 العدد الثامن بدون سنة نشر ص ص: 4-10.
- د / صالح حسين سوميح، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، دراسة علمية موثقة، دار الزهرة للإعلام العربي، الطبعة الأولى 1988-ص 87-93.
- 2- د / صالح حسين سوميح، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق ص ص 29-49.
- د / أحمد حسن فاضل، التمكين السياسي للمرأة المصرية، هل الكوتا هي الحل، مقال منشور بمجلة ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية، جمهورية مصر العربية عدد رقم: 405 ص ص 9-15.
- 3 - الدستور الحالي والساري المفعول هو دستور 1989 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في: 07/12/1996 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996 وشهد تعديلا آخر بموجب القانون رقم 02-03 الموافق ل: 10/04/2002 وكذا القانون 08-19 الموافق ل: 15/11/2008.
- 4- القانون العضوي رقم: 12-03 المؤرخ في: 12/01/2012 المجدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ج رقم: 01 مؤرخة في: 14/01/2012.
- 5 - د / محمد رفعت عبد الوهاب، المبادئ الدستورية العامة، دار الجامعة الجديدة طبعة 2010 ص ص 28-40.
- 6 - الاتفاقية الدولية الخاصة بإلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة المبرمة سنة 1976 المسماة سيداو المصادق عليها من طرف الجزائر. 1994.
- 7 - د / أحمد وهبان، التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية، الدار الجامعية، طبعة سنة 2003 ص 43.
- 8 - د / سلوى شعراوي جمعة، نحو تمكين المرأة العربية في مراكز السلطة وصنع القرار، مقال منشور بمؤتمر القمة النسائي الأول، جامعة الدول العربية ص ص 12-17.
- 9 - د/ عزة وهيبي، المرأة المصرية في مواقع صنع القرار، مقال منشور بمجلة السياسة الدولية العدد 108 جانفي 1999 ص ص 38-49.

- 10 - د/ حمدي عبد الرحمان، المشاركة السياسية للمرأة، خبرة الشمال الإفريقي، مقال منشور بمركز دراسات المستقبل الإفريقي سنة 2001 ص 107.
- 11 - د/ أحمد حسن فاضل، التمكين السياسي للمرأة المصرية، المرجع السابق ص 20.
- د / جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي العدد 55 لشهر سبتمبر 1983 ص 29.
- 12 - د/ إيمان بيبرس، المشاركة السياسية في الوطن العربي المرجع السابق ص 11.
- 13- د/ نادية حسن سالم، التنشئة السياسية للمرأة العربية، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي العدد 51 شهر ماي 1983 ص: 12.
- 14- د/ جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق ص 34.
- د / نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، جامعة عين شمس 1983 ص 140.
- 15 - أ / رقية حاتم، المشاركة السياسية للمرأة، دلالات ومؤشرات انتخابات المجالس الشعبية والمحلية، مقال منشور بجمعية المرأة والمجتمع سنة 2002 عدد 77 ص 14
- 16- د/ عماد الدين خليل، حول القيادة والسلطة في التاريخ الإسلامي، مكتبة النور طبعة سنة 1985 جمهورية مصر العربية ص 210.
- د/ جلال عبد الله معوض، أزمة المشاركة السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق ص 36.
- 17- د/ عبد الحليم الزياد، التنمية السياسية الأبعاد المعرفية والمنهجية، الجزء الثاني جمهورية مصر العربية، دار المعرفة الجامعية سنة 2002، ص ص 86-90.
- 18 - د/ إبراهيم أبراش، علم الاجتماع السياسي، دار الشروق للنشر والتوزيع عمان(الأردن) طبعة سنة 1998 ص ص: 137-138.
- د / عز الدين سعيد أحمد، المشاركة السياسية للمرأة اليمنية، مقال منشور بمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان سنة 2003 بدون عدد صفحة 37.
- 19 - د/ حمدي عبد الرحمان، المشاركة السياسية للمرأة، خبرة الشمال الإفريقي، ص 110.
- د / أحمد حسن فاضل، التمكين السياسي للمرأة المصرية، المرجع السابق ص 27.
- 20 - د/ نعمان الخطيب، الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، المرجع السابق ص 170.
- 21- د/ إيمان بيبرس، المشاركة السياسية في الوطن العربي المرجع السابق صفحة 15.
- د / أحمد حسن فاضل، التمكين السياسي للمرأة المصرية، المرجع السابق ص 20.
- / صالح حسين سومي، أزمة الحرية السياسية في الوطن العربي، المرجع السابق ص ص 29-49.
- 22 -/ مرصد الامم المتحدة للوثائق والتقارير، المواثيق الدولية لحقوق الانسان، مركز دراسات حقوق الانسان في مصر، دار الطليعة طبعة 1986 بيروت.
- 23 -/ المادة: 65 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.
- 24- د/ حسن سالم، التنشئة السياسية للمرأة العربية، المرجع السابق صفحة 40.